دور التحقيق البرلماني في مكافحة الفساد السياسي في الجزائر

The role of parliamentary investigation in combating political corruption in algeria



قدوري عبدالقادر[1]*، شعشوع قويدر[2]، معيزي خالدية[3]

[1]جامعة تيسمسيلت- أحمد بن يحي الونشريسي، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، الجزائر.

kaddouri.abdelkader@univ-tissemsilt.dz

[2]جامعة تيسمسيلت- أحمد بن يحي الونشريسي، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، الجزائر.

Prfkouider@gmail.com

[3]جامعة تيسمسيلت- أحمد بن يحي الونشريسي، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، الجزائر.

maizi.kh19@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2026/02/28 تاريخ القبول: 2026/04/06

ملخص:

منح المشرع الجزائري البرلمان مجموعة من الوسائل لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، منها وسائل ترتب المسؤولية السياسية للحكومة وأخرى لا ترتبها، مثل التحقيق البرلماني الذي يقوم به المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وذلك لمكافحة الفساد وبالأخص الفساد السياسي، الذي يعتبر أخطر أنواعه لارتباطه بالقمة السياسية، وتتم مكافحة هذا الفساد من خلال كشف التجاوزات والمخالفات في مختلف قطاعات السلطة التنفيذية والأجهزة المرتبطة بها، وإعداد تقرير بذلك مرفق بمجموعة من الوثائق والمستندات وكل ما يثبت ما ورد في تقرير لجنة التحقيق البرلماني، ومع ذلك فإن نشر هذا التقرير مرهون بموافقة المجلس الذي أنشأ اللجنة، وهو ما يؤثر على مدى فاعلية التحقيق البرلماني في مكافحة الفساد السياسي.

الكلمات المفتاحية: التحقيق البرلماني، الفساد السياسي، مكافحة الفساد، الحكومة.

Abstract:

The Algerian legislator has granted Parliament a set of means to exercise oversight over the work of the government, some of which entail political responsibility for the government and others that do not. Among these is the parliamentary inquiry conducted by the National People's Assembly or the Council of the Nation, as the case may be, aimed at combating corruption, particularly political corruption, which is considered the most dangerous type due to its connection with the political leadership. This corruption is addressed by uncovering violations and irregularities across various sectors of the executive authority and its affiliated bodies, and by preparing a report accompanied by a set of documents, records, and all evidence supporting the findings of the parliamentary inquiry committee. However, the publication of this report is subject to the approval of the chamber that established the committee, which affects the effectiveness of the parliamentary inquiry in combating political corruption.

Key words: Parliamentary inquiry, political corruption, anti-corruption, government.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

الفساد ظاهرة قديمة ظهرت بوجود الإنسان على وجه الأرض، وتفاقمت هذه الظاهرة مع مرور الوقت حيث أصبحت تهدد أمن الدول على جميع الأصعدة سواء كانت هذه الدول متقدمة أو متخلفة، لذا كان من الضروري مجابهتها، من خلال رسم استراتيجية واضحة وفعالة، وذلك بإنشاء أجهزة مختصة وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بالإضافة إلى دور السلطات العامة في الدولة في الحد من هذه الظاهرة وفي مقدمتها السلطة التشريعية، وهذا ما انتهجته الدولة الجزائرية حيث جعلت العبء الأكبر في مكافحة الفساد بشكل عام والفساد السياسي بشكل خاص على السلطة التشريعية، ولهذه الأخيرة اختصاصين اختصاص تشريعي من خلال سن القوانين في مجال مكافحة الفساد واختصاص رقابي من خلال بسط رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية، عن طريق مجموعة من الوسائل الرقابية منحها إياها المؤسس الدستوري الجزائري من بينها لجان التحقيق البرلماني.

تكمن أهمية دراستنا في معرفة الدور الذي تلعبه لجان التحقيق البرلماني في الجزائر في مكافحة الفساد السياسي، لما يشكله هذا الأخير من تهديد للأمن السياسي للدولة الجزائرية.

ومما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية التحقيق البرلماني في مكافحة الفساد السياسي في الجزائر؟**

واعتمدنا في دراستنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، المنهج الوصفي من خلال التعرف على لجان التحقيق البرلماني والدور الذي تلعبه للحد من ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بدراستنا.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم الفساد السياسي، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى تطبيقات التحقيق البرلماني في الجزائر والآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول:

مفهوم الفساد السياسي

يعتبر الفساد السياسي أخطر أنواع الفساد، لارتباطه بصناع القرار وأصحاب السلطة في الدولة، بالإضافة لتشابكه مع مختلف أشكال الفساد الأخرى، كما أن آثاره السلبية لا تقتصر على المجال السياسي فحسب بل تمتد لتطال مختلف مجالات الحياة العامة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الفساد السياسي وأنواعه (المطلب الأول)، ثم نعرض أسباب الفساد السياسي ومظاهره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعرف الفساد السياسي و أنواعه

يختلف مفهوم الفساد السياسي من دولة إلى أخرى، إذ قد تعد بعض ممارسات التمويل السياسي مشروعة في دولة معينة، في حين تصنف غير مشروعة في دولة أخرى، وانطلاقا من ذلك سنتطرق ف هذا المطلب إلى تعريف الفساد السياسي (الفرع الأول)، ثم نتناول أبرز أنواع الفساد السياسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الفساد السياسي

حظي موضوع الفساد السياسي باهتمام كبير من جانب الفقهاء، وهو ما جعل تعريفه يختلف من فقيه لآخر، فقد عرفه البعض أنه ذلك النوع من الفساد الذي يتعلق بنظام حكم الدولة، بواسطة استعمال المواقع السياسية العليا لتحقيق مصالح الطبقة الحاكمة، ويرى آخرون بأنه الفساد المتعلق بالتجاوزات التي تمس توزيع السلطة في الدولة، والمساءلة التي يخضع لها نظام الحكم أمام الشعب، وحري التعبير والرقابة التي يمارسها الشعب (الجبوري، 2023، صفحة 30).

كما عرفه البعض الآخر على أنه إساءة استخدام السلطة العامة من قبل المسؤولين الحكوميين والموظفون بطريقة سرية بهدف تحقيق مكاسب شخصية وغير مشروعة (أمحمدي، 2002، صفحة 16)

في حين عرفه البعض على أنه سوء استغلال السلطة التي منح له القانون من أجل تحقيق منفعة سواء كانت لصالح شخص أو عدة أشخاص بشكل مخالف للقانون ومنافي للسلوك الأخلاقي الراقي في المجتمع (جرادة، 2024، صفحة 107).

إن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد السياسي، لكن من خلال القوانين التي تجرم الفساد وبالأخص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالقانون 11-15 الصادر في 02 أغسطس 2011، يمكن استخلاص تعريف للفساد السياسي بأنه كل شخص يشغل منصب سياسي في الدولة سواء كان منتخبًا أو معينًا ويقوم باستخدام سلطته أو نفوذه لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لصالح جماعة معينة على حساب المصلحة العامة.

ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف الفساد السياسي على أنه على أنه ذلك الفاعل السياسي الذي يملك السلطة أو النفوذ في الدولة، ويقوم بإساءة استخدامها لخدمة مصلحته الشخصية أو مصلحة جماعة على حساب المصلحة العامة.

الفرع الأول: أنواع الفساد السياسي

هناك عدة أنواع للفساد السياسي، حيث يمكن تقسيمه إلى حسب النطاق الجغرافي، وعلى حسب المستوى الذي يظهر فيه.

أولا: تقسيم الفساد السياسي على حسب النطاق الجغرافي

ينقسم الفساد السياسي حسب النطاق الجغرافي إلى:

1- الفساد السياسي الدولي: وهذا النوع من الفساد يربط بين أصحاب القرارات السياسية في الدولة وأشخاص خارج الدولة سواء كانوا أشخاص طبعيين أو أشخاص معنويين لتمرير منافع اقتصادية، فهذا النوع من الفساد السياسي عابر للحدود الوطنية.

2- الفساد السياسي الوطني: هذا الفساد يمارسه أصاحب النفوذ السياسي داخل إقليم الدولة، كالتمويل غير الشرعي للحملات الانتخابية بمختلف أنواعها، وتزوير الانتخابات، وتعيين أشخاص في مناصب سياسية بناء على المحاباة، واستخدام أجهزة الدولة لتصفية المنافسين.

ثانيا: تقسيم الفساد السياسي على حسب المستوى

ينقسم الفساد السياسي حسب المستوى إلى:

1- الفساد السياسي على مستوى القمة: ويمارس من أصحاب القرارات السياسية المتواجدين على المستوى المركزي كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وقادة الأحزاب السياسية وغيرهم ممن يملكون السلطة في صنع السياسة العامة في الدولة وتوجيه مؤسسات الدولة، فهذا النوع من الفساد أكثر خطرا وأوسع أثرا.

2- الفساد السياسي على مستوى القاعدة: ويمارس هذا الفساد من قبل أصحاب القرارات السياسية على المستوى المحلي، الذين يقومون باستغلال نفوذهم وسلطتهم لتحقيق منافع شخصية خارج الأطر القانونية، مما يؤدي إلى ضعف فعالية الإدارة المحلية، كاستغلال المال العام لأغراض انتخابية.

المطلب الثاني: أسباب الفساد السياسي ومظاهره

يشكل الفساد السياسي إحدى الظواهر المعقدة التي تعاني منها العديد من الأنظمة السياسية، لما ينطوي عليه من ممارسات تسيء إلى المصلحة العامة وتؤثر سلبا على فعالية المؤسسات وثقة المواطنين في الدولة، ولا يعد الفساد السياسي سلوكا عارضا أو حالة فردية، بل هو نتيجة مجموعة من العوامل المتداخلة التي تساهم في ظهوره واستمراره، سواء كانت هذه العوامل مرتبطة بضعف الإطار القانوني، أو بغياب الرقابة والمساءلة، أو بسوء توزيع السلطة والثروة.

ولا يمكن فهم الفساد السياسي دون تحليل العوامل التي أدت إلى ظهوره وانتشاره أسباب الفساد السياسي (الفرع الأول)، كما أن هذه الظاهرة تتجسد في ممارسات وصور تعكس سوء استعمال السلطة، وهو ما سيتم عرضه في مظاهر الفساد السياسي (لفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الفساد السياسي

إن تفشي ظاهرة الفساد السياسي يعود إلى عدة أسباب سياسية واقتصادية وأخرى اجتماعية وثقافية.

أولا: الأسباب السياسية

إن الأسباب السياسية لتفشي ظاهرة الفساد السياسي عديدة نذكر أهمها:

1- عدم الاستقرار السياسي: وهي التحولات السياسية التي تجري في الكثير من الدول بسبب الانقلابات والحروب الأهلية ساعد على انتشار الفساد وبالأخص الفساد السياسي (بن عودة، 2014، صفحة 210).

2- عدم الفصل بين السلطات: وينجم على عدم الفصل بين السلطات تركز سلطة صنع القرار في الدولة في يد سلطة واحدة على حساب باقي السلطات، وينتج عن هذا الوضع قيام نظام استبدادي، الأمر الذي يفضي إلى المساس بالحقوق والحريات العامة، ويساهم بشكل مباشر في تنامي ظاهرة الفساد السياسي (بلعباس، 2020، صفحة 09).

3- أزمة المشروعية في النظام السياسي: ان عدم مشروعية نظام الحكم، ينجم عليه عدم مشروعية السلطة، ومنه تصبح الدولة ملك لأصحاب القرارات السياسية (بن عودة، صفحة 210).

4- عدم فعالية المشاركة السياسية: تأخذ إشكالية المشاركة السياسية أوجها عديدة نذكر منها :انحصار المشاركة السياسية، ومقاطعة الانتخابات وهو مؤشر على ضعف حجم المشاركة في الحياة السياسية (فجاح والعيدي، 2020، صفحة 35).

5- ضعف التكامل السياسي الوطني أو المشاركة السياسية: فمبدأ المشاركة السياسية نصت عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ودساتير الدول، فعدم الأخذ بهذا المبدأ خاصة في البلدان النامية، ويكون من خلال ضعف المجتمع المدني وتهميش دوره في الرقابة على الأداء الحكومي، وعدم المشاركة السياسية في صنع القرارات، وضعف الأحزاب السياسية بسبب وجود انشقاقات داخلها، كل هذا أدى إلى تفيشي الفساد السياسي ونموه باستمرار (غلاب، 2024، صفحة 64).

ثانيا: الأسباب الاقتصادية:

من بين الأسباب الاقتصادية في تفشي الفساد السياسي ما يلي (نزار، 2017، الصفحات 29-30):

1- ضعف النمو الاقتصادي وأزمة التنمية في الدولة، مما ينجم عليه عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويولد بيئة تساعد في تنامي وانتشار الفساد السياسي.

2- المديونية التي يتولد عنها التبعية الاقتصادية، حيث يتولد عنها فساد النخب السياسية الحاكمة.

3- تكاليف الإصلاحات الاقتصادية خاصة في البلدان النامية أدت لخلق فرص لنهب المال العام ومنه تشجيع ممارسات الفساد، خاصة من طرف النخب الحاكمة.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية والثقافية

تتمثل الأسباب الاجتماعية والثقافية لتفشي الفساد السياسي فيما يلي (سيامند، 2023، صفحة 38):

1- ضعف الوازع الديني والأخلاقي، أي أن الابتعاد عن تعاليم الدين الإسلامي السبب الرئيسي في تفشي ظاهرة الفساد بمختلف أنواعه.

2- تغيير في القيم الاجتماعية لأفراد المجتمع، كالنزاهة والإخلاص والحفاظ على الأمانة

3- تدني المستوى الثقافي لأفراد المجتمع، وغياب حس المسؤولية عندهم، هذا كله ساعد في ممارسة الفساد بمختلف أشكاله من قبل الفاسدين.

الفرع الثاني: مظاهر الفساد السياسي

تتجلى مظاهر الفساد السياسي فيما يلي (فجاح و العيدي، صفحة 24):

أولا: الرشوة

الرشوة هي قيام شخص بدفع أو تلقي منفعة مادية أو معنوية مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته، وتزداد خطورتها عندما تكون ذات طابع سياسي، كاستغلال صاحب سلطة أو نفوذ سياسي لمنصبه لتحقيق مصالح خاصة، أو التأثير في إرادة الناخبين عبر تقديم أموال أو وعود مقابل التصويت، لما في ذلك من مساس بنزاهة الدولة وإرادة المجتمع.

ثانيا: المحسوبية

المحسوبية هي تعيين أو تفضيل أشخاص لتولي مناصب عامة سياسية أو إدارية استناد إلى علاقات الصداقة أو الانتماءات الحزبية أو اعتبارات سياسية أخرى، بدلا من الاعتماد على الكفاءة والاستحقاق، مما يضعف مبدأ تكافؤ الفرص ويؤثر سلبا في أداء المؤسسات العامة.

ثالثا: الزبونية السياسية

هي نظام يقوم على علاقة شخصية غير متكافئة بين سياسي ذو نفوذ ومواطنين، حيث يمنح السياسي امتيازات أو منافع خاصة مقابل الحصول على الدعم والولاء السياسي، وذلك على حساب المصلحة العامة ومبادئ العدالة وتكافؤ الفرص.

رابعا: التأثيرواستغلال النفوذ

يتمثل في استغلال صاحب المنصب العام لما يتمتع به من سلطة وصلاحيات سياسية لتحقيق منافع غير مشروعة، سواء بالتأثير في القرارات أو توجيهها لخدمة مصالح شخصية، ويشمل ذلك تحويل المال العام أو توظيفه بطرق غير قانونية لتحقيق مكاسب خاصة، ويدخل ضمنه مختلف صور التلاعب والنهب المرتبطة بإساءة استعمال النفوذ.

خامسا: التزويرفي الانتخابات

التزوير في الانتخابات هو كل عمل يهدف إلى تغيير الإرادة الحقيقية للناخبين بطرق غير مشروعة، مثل الضغط على الناخبين، أو التلاعب في سجلاتهم، أو تغيير نتائج التصويت بوسائل مختلفة، ويعد التزوير في الانتخابات من أخطر مظاهر الفساد السياسي لأنه يشوه الإرادة الشعبية، ويفقد العملية الانتخابية نزاهتها ومصداقيتها.

سادسا: التعسف في استخدام السلطة

يقصد بالتعسف في استخدام السلطة قيام صاحب النفوذ في الدولة باستعمال صلاحياته بصفة غير قانونية أو خارج نطاق المصلحة العامة، لتحقيق أهداف شخصية أو فئوية، ويؤدي هذا السلوك إلى انتهاك الحقوق والحريات، وغياب العدالة، وإضعاف الثقة في مؤسسات الدولة وسيادة القانون.

المبحث الثاني:

تطبيقات التحقيق البرلماني في مكافحة الفساد السياسي في الجزائروالآثار المترتبة عنه

تسعى الجزائر على غرار باقي الدول، إلى مكافحة الفساد بمختلف صوره، لاسيما الفساد السياسي، من خلال تفعيل الآليات الدستورية والرقابية، ومن أبرزها آلية التحقيق البرلماني باعتبارها وسيلة رقابية تمكن البرلمان من كشف الاختلالات ومساءلة الجهات المعنية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الجانب التطبيقي للجان التحقيق البرلماني في مكافحة الفساد السياسي، من خلال دراسة نموذج لجنة التحقيق البرلماني حول سير الانتخابات المحلية لسنة 1997 في الجزائر (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الآثار المترتبة على عمل لجان التحقيق البرلماني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: لجنة التحقيق البرلماني حول سير الانتخابات المحلية لسنة 1997 في الجزائر

إن البرلمان الجزائري يسعى كغيره من برلمانات الدول الأخرى إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله، وبالأخص الفساد السياسي، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل التي منحها له المؤسس الدستوري ومن بينها لجان التحقيق البرلماني، حيث لم يشهد تشكيلها في الجزائر إلا بعد 1977، حيث تم تشكيل أربع (04) لجان تحقيق في فترة حكم الرئيس الشاذلي بن جديد، أي خلال الفترات التشريعية الثلاث (الأولى والثانية، الثالثة) للمجلس الشعبي الوطني (عباس، 2006، صفحة 144).

وفي الفترة التشريعية الرابعة تم تشكيل ثلاث (03) لجان (لجنة التحقيق حول سير الانتخابات المحلية 1997، ولجنة التحقيق في الاعتداء على النواب والمساس بالحصانة البرلمانية، ولجنة التحقيق في الأحداث المؤلمة التي شهدتها بعض ولايات الوطن (حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) "الجزء الأول"، 2002، صفحة 292).

أما خلال الفترة التشريعية الخامسة، فقد تم إنشاء ثلاث (03) لجان تحقيق، تمثلت في لجنة أولى بشأن الممارسات اللاشرعية للولاة، ولجنة ثانية حول خرق الحصانة البرلمانية، ولجنة ثالثة بخصوص تبذير الأموال العمومية ، كما تم خلال الفترة التشريعية السادسة تشكيل لجنة تحقيق برلمانية بخصوص قضية الزيت والسكر (براهمي، 2019، صفحة 183).

وسنتناول بالتفصيل في هذا المطلب دراسة لجنة التحقيق البرلماني حول سير الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 27 نوفمبر 1997وهذا لنطاقها المكاني الواسع الذي شمل ربوع الوطن، مما يجعلها واحدة من أوسع لجان التحقيق التي شكلها البرلمان الجزائري من حيث التغطية الميدانية، ويكتسي موضوع هذه اللجنة أهمية كبيرة لأنه يتعلق بقضية تزوير في الانتخابات التي تعتبر مظهر من المظاهر الفساد السياسي وهو موضوع دراستنا.

عقب المرحلة الانتقالية التي امتدت من ماي 1994 إلى ماي 1997 تم الاعلان عن تنظيم انتخابات تشريعية حيث توجت هذه العملية بانتخاب أول مجلس شعبي وطني في ظل برلمان تعددي، وجاءت مباشرة بعده إجراء انتخابات محلية غير أن بعض الأحزاب السياسية احتجت على نتائج هذه الانتخابات التي اعتبرتها موضوع تجاوزات وخروقات، ومن ثم طالبت بإجراء تحقيق حول سير هذه العملية الانتخابية، وعلى إثر ذلك تم التوقيع على لائحة استجواب الحكومة من قبل (63) نائبا بتاريخ 1997/11/12 المتضمنة واحد وثلاثون (31) تجاوزا، وتلتها مصادقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة تشكيل لجنة التحقيق حول سير الانتخابات المحلية بتاريخ 1997/11/27 (حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) "الجزء الأول"، 2002، صفحة 292).

تتكون لجنة التحقيق البرلماني حول سير الانتخابات المحلية 1997 من واحد وأربعون (41) عضوا من مختلف التشكيلات السياسية، و يبلغ عدد أعضاء مكتبها سبعة (07) أعضاء (حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) "الجزء الثاني" ، 2002، الصفحات 62-65).

قامت لجنة التحقيق بضبط أرضية العمل، حيث قسمت إلى سبع (07) مناطق، وكل منطقة تضم عدة ولايات (من 06 إلى 08 ولايات)، وقامت بتشكيل سبع (07) أفواج كل فوج يتولى مهمة التحقيق في منطقة، مع الالتزام بالحياد والسرية في التحقيق، مع استلام الوثائق والمستندات اللازمة للقيام بالعمل وفقا لما نص عليه القانون، على أن يقدم كل فوج تقريرا عن المنطقة التي تولى التحقيق فيها إلى اللجنة، مع ذلك تعذر على اللجنة إعداد تقريرها ضمن الأجل الذي حدده القانون، لذلك طلبت اللجنة تمديده إلى ستة (06) أشهر أخرى، وتمت الموافقة على طلب التمديد من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، وأعدت تقريرها النهائي بتاريخ 08 جوان 1999 الذي تضمن جملة من الاقتراحات والتوصيات (حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) "الجزء الأول"، 2002، صفحة 292).

بالرغم من تقديم التقرير النهائي للمجلس إلا أنه لم يتم نشر هذا التقرير، الذي كان يمكن أن يؤدي نشر تقرير لجنة التحقيق إلى توريط الحكومة والطعن في ثلثي تشكيلة مجلس الأمة المنتخبين من المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية المعنية بالتزوير، وهذا راجع إلى تقييد لجنة التحقيق في نشر تقريرها، من خلال موافقة المجلس الشعبي الوطني من عدمه على نشر تقريرها كليا أو جزئيا بالإضافة استشارة الحكومة بالرغم من أن رأي الحكومة غير ملزم للمجلس الشعبي الوطني من الناحية القانونية، إلا أنه من الناحية الواقعية عكس ذلك، وبالأخص عندما تكون أغلبية المجلس مساند للحكومة، وبالتالي فالحكومة هنا ستبدي رأيها بمساندة نشر تقرير اللجنة إذا كان يخدم سياستها، وتعترض إذا كان عكس ذلك (عباس، الصفحات 146-147).

إن عدم نشر تقرير اللجنة، لم يمنع ذلك من وجود بعض التأثيرات الجانبية لنتائج هذا التقرير، وهذا راجع لتسريب هذه الأخيرة للصحافة الوطنية، مما أثر بالسلب على مصداقية الحكومة وزعزعة ثقة الشعب بها، الأمر الذي جعل الحكومة تحرص على إجراء الانتخابات الموالية في جو تسوده الديمقراطية، مع أن أهم توصيات اللجنة لم يؤخذ بها كإجراء انتخابات محلية مسبقة، إلا أنه تم الأخذ بتوصية تعديل قانون الانتخابات، وهو ما تجسد فعلا على أرض الواقع بتقدم كل من كتلة جبهة التحرير الوطني وكتلة حركة الإصلاح الوطني باقتراح تعديل قانون الانتخابات، والذي تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان، وتم تطبيقه خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في 08 أفريل 2004 (عباس، الصفحات 148-149).

مما سبق يمكن القول أن لجان التحقيق البرلماني لعبت دورا ملحوظا في مكافحة الفساد السياسي في القضية السابقة، من خلال كشف مواقع الفساد التي طالت العملية الانتخابية المحلية لسنة 1997 في مختلف ولايات الوطن، فقد تمكنت هذه اللجان من رصد الانتهاكات التي شابت سير الانتخابات، مما سلط الضوء على أوجه القصور والممارسات غير النزيهة في النظام الانتخابي.

ورغم أن التحقيق لم يسفر عن إدانة الحكومة، نتيجة القيود الدستورية التي تحد من مسؤولية هذه الآلية الرقابية وعدم قدرتها على تحميل الحكومة المسؤولية السياسية مباشرة، إلا أن للجنة التحقيق أثرا واضحًا ومهما، فقد أبرز تقريرها نقاط الضعف والانحرافات في سير العملية الانتخابية، وتسريب بعض محتوياته للصحافة وضع الحكومة في موقف حساس أمام الرأي العام، وأحدث ضغوطا كبيرة عليها، مما دفعها إلى

إجراء الانتخابات المحلية لسنة 2002 في جو أكثر ديمقراطية، مع تراجع واضح في التجاوزات مقارنة بالانتخابات السابقة، بالإضافة إلى تعديل قانون الانتخابات لضمان مزيد من الشفافية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عمل لجان التحقيق البرلماني في الجزائر

إن عمل لجان التحقيق البرلماني في الجزائر يترتب عليه مجموعة من الآثار، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، من خلال تسليم لجنة التحقيق البرلماني للتقرير التي أعدته مع تبليغه (الفرع الأول)، ومناقشة تقرير لجنة التحقيق ونشره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسليم لجنة التحقيق البرلماني للتقرير التي أعدته مع تبليغه

نظرا لعدم تمكن المجلس المعني من متابعة جميع أعمال لجنة التحقيق التي ينشئها والاطلاع على كامل مجريات التحقيق، بسبب كثرة الشهادات التي يدلي بها الأشخاص والزيارات الميدانية والمعاينات، بالإضافة للوثائق والمستندات التي تتحصل عليها، فقد ضبط المشرع الجزائري عمل لجان التحقيق البرلماني، بإلزامها بإعداد تقرير مفصل عقب الانتهاء من مهامها، وتسليمه إلى رئيس إحدى غرفتي البرلمان حسب الحالة، مع وجوب تبليغه لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ليتم بعد ذلك توزيعه على النواب أو أعضاء مجلس الأمة وفقا للإجراءات المعتمدة (بولقواس، 2021، صفحة 708).

يتم توزيع تقرير اللجنة على النواب في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً إبتداء من تاريخ تسليمه لرئيس المجلس (النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، 2000، المادة 69).

الفرع الثاني: مناقشة تقرير لجنة التحقيق ونشره

ترك المشرع لكل من غرفتي البرلمان حرية اتخاذ القرار بشأن نشر تقرير لجنة التحقيق كليا أو جزئيا، استنادا إلى اقتراح مكتب كل غرفة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وبعد استشارة الحكومة، ويبت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في هذا الشأن حسب الحالة، دون مناقشة، عبر التصويت بالأغلبية النسبية لأعضائهما، بعد أن يقدم مقرر لجنة التحقيق عرضا موجزا يوضح الحجج المؤيدة والمعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا، كما يمكن عند الاقتضاء عقد مناقشة مغلقة حول نشر التقرير في كل مجلس (القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، المادة 87).

لعل القيد الوارد على النشر تقرير اللجنة، وعلى ضرورة فتح مناقشة حول نشر التقرير من عدمه في جلسة مغلقة، راجع ذلك إلى محاولة تجنب وضع الحكومة أمام رقابة الرأي العام، خاصة أن المناقشة في هذه الحالة غايتها إجراء تقييم للتحقيقات التي أجرتها اللجنة من طرف أعضاء المجلس، وفتح النقاش لأصحاب الآراء ووجهات النظر المغايرة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تنجم أثار سلبية، فقد تكون بمثابة فضح علني لبعض التقصير والنقائص المسجلة، ومواطن الخلل في موضوع التحقيق، الشيء الذي يقرر بما يسمى بالجزاء المعنوي (شريط، 2012، صفحة 374).

كما أن تقرير لجنة التحقيق البرلماني يرتب نتائج تأتي في شكل توصيات واقتراحات كالمطالبة بضرورة سد النقائص التشريعية، وفي هذه الحالة قد يسفر على مبادرة بمشروع أو اقتراح تعديل قانون لما يوجد به من ثغرات ونقائص، وهو ما حدث في قضية لجنة التحقيق حول التجاوزات التي طالت سير العملية الانتخابية

المحلية لسنة 1997، حيث تم الأخذ بإحدى توصيات لجنة التحقيق بتعديل قانون الانتخابات، وهو ما تجسد بالفعل من خلال مبادرة كل من كتلة جبهة التحرير الوطني وكتلة حركة الإصلاح الوطني باقتراح تعديل الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، وتم تعديل هذا الأخير بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004.

تلعب لجان التحقيق البرلماني دورا مهما في مكافحة الفساد السياسي، ليس فقط من خلال كشف التجاوزات والانتهاكات، بل أيضا عبر المساهمة في إصلاح المنظومة القانونية وتعزيز الشفافية، كما يظهر في متابعة التجاوزات الانتخابية التي تساهم في الحد من تكرار مظاهر الفساد مستقبلا، غير أن فعاليتها العملية تبقى محدودة، إذ غالبا ما تقتصر نتائجها على إصدار توصيات واقتراحات غير ملزمة، ما يجعل تنفيذها رهينا بالإرادة السياسية للسلطة التنفيذية أو بالأغلبية البرلمانية.

بالإضافة أن القيود المفروضة على نشر تقارير هذه اللجان، وخصوصا المناقشات المغلقة، تحد من الشفافية وتقلل من قدرة الرأي العام ووسائل الإعلام على ممارسة الرقابة، مما يضعف الأثر الردعي لهذه اللجان، ويزيد من محدودية فعاليتها غياب أي تبعات مباشرة على المسؤولين المتورطين في التجاوزات، كما ظهر في حالات مثل التجاوزات الانتخابية المحلية لسنة 1997، حيث اقتصر دور اللجان على جمع المعلومات والاستعلام، دون فرض عقوبات أو محاسبة فعلية، رغم ما حققته من نتائج إيجابية على صعيد الإصلاح التشريعي ووضع معايير جديدة تمنع تكرار الانتهاكات.

وعليه تبقى فعالية لجان التحقيق البرلماني نسبية، وتحتاج إلى تدعيم قانوني يضمن استقلاليتها ويعزز إلزامية مخرجاتها، مع تطوير آليات متابعة صارمة لتحويل التوصيات إلى إجراءات ملموسة، بما يزيد من قدرتها على مكافحة الفساد بشكل فعلي ورفع مستوى الردع السياسي.

خاتمة:

على الرغم من أن لجان التحقيق البرلماني تعد وسيلة غير مباشرة لمساءلة الحكومة سياسيا، إلا أنها تلعب دورا ملحوظا في مكافحة الفساد السياسي، من خلال التحقيقات والتحريات التي تباشرها بشأن أعمال الحكومة والأجهزة التابعة لها في هذا المجال، وانطلاقا من هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- الفساد السياسي يعد أخطر أنواع الفساد لأنه يمس السلطة وصنع القرار ويؤثر على نزاهة المؤسسات والثقة العامة. ويظهر هذا الفساد بأشكال متعددة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وعلى مستوى القمة في السلطة التنفيذية والتشريعية أو على مستوى القاعدة المحلية.

- أسباب الفساد السياسي متعددة منها سياسية، مثل ضعف الفصل بين السلطات وأزمة شرعية النظام وضعف المشاركة السياسية، واقتصادية، كضعف النمو والديون ونهب المال العام، واجتماعية وثقافية، تتمثل في ضعف القيم الأخلاقية وتدني المستوى الثقافي.

- تتجلى مظاهر الفساد السياسي في الرشوة، المحسوبية، الزبونية السياسية، استغلال النفوذ، التزوير الانتخابي، والتعسف في استخدام السلطة، ويبرز من هذا أن فهم طبيعة الفساد وأسبابه أمر ضروري لتصميم أدوات رقابية فعالة لمكافحته، مثل لجان التحقيق البرلماني.

- سلطة لجان التحقيق في مكافحة الفساد السياسي ضيقة، وهذا راجع للقيود الذي وضعها المشرع الجزائري من بينها ربط نشر تقريرها بموافقة رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة، بالإضافة لاستشارة الحكومة وهو ما يعد تدخل هاته الأخيرة في اختصاصات لجان التحقيق البرلماني، وهو ما حال دون القيام بمهمتها على أكمل وجه.

- عدد لجان التحقيق البرلماني قليل مقارنة بحجم قضايا الفساد الجزائر، إذ تم إنشاء إحدى عشرة (11) لجنة تحقيق برلماني خلال ثلاثين (30) سنة (1977–2007)، وهو ما يعكس محدودية اعتماد أعضاء البرلمان على هذه الآلية الرقابية.

- دور لجان التحقيق البرلماني يظهر بوضوح في الحد من الفساد السياسي، كما في كشف التجاوزات التي شهدتها الانتخابات المحلية لسنة 1997، مما أحرج الحكومة وزعزع ثقة الشعب، وأدى إلى إجراء انتخابات محلية لسنة 2002 بأقل تجاوزات، بالإضافة إلى الأخذ بتوصيات اللجان لتعديل قانون الانتخابات وسد الثغرات القانونية، مما عزز الشفافية والمساءلة.

- يمكن القول إن لجان التحقيق البرلماني تمثل أداة رقابية هامة لمكافحة الفساد السياسي، لكنها تظل غير كافية وحدها، بسبب محدودية صلاحياتها وقيود النشر، وقلة عددها مقارنة بحجم الفساد، تعزيز استقلالية هذه اللجان، وتوسيع صلاحياتها، وربط توصياتها بآليات إلزامية، يعد ضروريا لتعظيم دورها في حماية الديمقراطية ومكافحة التجاوزات السياسية.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- يجب على المشرع الجزائري إزاحة العراقيل التي تحد من صلاحيات هذه الآلية الرقابية في محاربة الفساد بمختلف أشكاله وبالأخص الفساد السياسي الذي يعتبر أخطر أنواع الفساد.

- تنظيم حملات توعية للمواطنين لتشجيعهم في المشاركة في محاربة الفساد من خلال تقديم المعلومات المهمة للجان التحقيق البرلمانية، مع ضرورة سن قوانين تضمن حماية المبلغين عن الفساد.

- النص على إلزامية نشر تقارير لجان التحقيق البرلماني، والذي من شأنه يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، من خلال تنوير الرأي العام بهذه التقارير، كما أن نشر هاته الأخيرة، يضع الحكومة في موقف محرج مما يدفعها إلى محاسبة المتورطين.

- تفعيل الرقابة اللاحقة على تقارير لجان التحقيق، وذلك من خلال إنشاء آلية لضمان تنفيذ التوصيات التي جاءت في تقارير لجان التحقيق من قبل السلطة التنفيذية.

قائمة المصادر والمراجع:

- أمحمدي بوزينة أمنة. (2002). مكافحة الفساد في القانون الجزائري. الطبعة 01. بومرداس: مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع.

- براهمي عبدالرزاق. (2019). الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الإستجواب، لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري. مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، 02(02)، 168-187.
- بلعباس أحلام. (2020). إنعكاسات الفساد السياسي والمالي على الممارسة الديمقراطية في البلدان العربية: الجزائر أنموذجا. مذكرة ماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة: جامعة زيان عاشور.
- بن عودة حورية. (2014). الفساد السياسي أسبابه وأثاره. مجلة البحوث القانونية والعلوم السياسية، 01(02)، 204-218.
- بولقواس إبتسام. (2021). دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في المغرب العربي: الجزائر والمغرب نموذجا. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 08(02)، 697-716.
- الجبوري لؤي إبراهيم عبدالله. (2023). جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- جرادة عبدالقادر صابر. (2024). الفساد الوظيفي. الطبعة01. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) "الجزء الأول". (أفريل, 2002).
- حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) "الجزء الثاني". (أفريل , 2002).
- سيامند يوسف سليمان المزوري. (2023). دور الجهات الرقابية في مكافحة جرائم الفساد: دراسة قانونية مقارنة. الإسكندرية: دار المعرفة للنشر والتوزيع.
- شريط وليد. (2012). السلطة التشريعية من خلال التطور الجزائري. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: جامعة أبوبكر بلقايد.
- عباس عمار. (2006). الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- غلاب محمود سعد. (2024). السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد. الطبعة 01. مصر: مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية.
- فجاح كلثوم ، و العيدي إلهام جنات. (2020). الفساد السياسي وأثره على التنمية الإقتصادية في الجزائر 2014-2019. مذكرة ماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار: جامعة أحمد دراية.
- القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم. (28 08, 2016). يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 50.
- نزار إسماعيل. (2017). تأثير الفساد السياسي على التنمية المستدامة في الجزائر. مذكرة ماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة: جامعة 08 ماي 1945.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000. (30 07, 2000). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 46.